البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط

ضوابط هيئة الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي الداخلي و الامتثال الشرعي في المصارف الاسلامية

(٢٠١٨)

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	قائمة المحتويات	أ-ب
٢	المقدمة	١
٣	المجال و المراجع القياسية	٢
٤	هيئة الرقابة الشرعية	٣ - ١٣
	١-١ التعريف	٣
	١-٢ المهام	٣
	١-٣ التعيين	٣
	١-٤ امر التعيين	٤
	١-٥ المؤهلات الأكاديمية	٤
	١-٦ الاستقلالية	٤
	١-٧ المؤهلات الشخصية	٥-٦
	١-٨ التكوين	٦-٧
	١-٩ أمانة سر الهيئة	٧
	١-١٠ أعمال هيئة الرقابة الشرعية	٨-٩
	١-١١ مهام هيئة الرقابة الشرعية	٩-١٠
	١-١٢ المحظورات	١٠
	١-١٣ واجبات الإدارة	١٠-١١
	١-١٤ تقرير هيئة الرقابة الشرعية	١١
	١-١٥ الاطراف المعنية بتقارير هيئة الرقابة الشرعية	١٢
	١-١٦ متضمنات تقارير هيئة الرقابة الشرعية	١٢-١٣

٥	قسم التدقيق الشرعي الداخلي	١٤-١٧
	٢-١ التعريف	١٤
	٢-٢ تشكيل القسم	١٤
	٢-٣ المهام	١٤-١٥
	٢-٤ اعمال قسم التدقيق الشرعي الداخلي	١٦-١٧
	٢-٥ الالتزام بمعايير الاخلاقيات	١٧
٦	قسم الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال	١٨-٢١
	٣-١ وظيفة الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال	١٨
	٣-٢ مخاطر عدم الامتثال	١٨
	٣-٣ مسؤولية الامتثال	١٨
	٣-٤ مسؤولية مراقبة الامتثال	١٨
	٣-٥ سياسة الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال	١٨
	٣-٦ قواعد الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال	١٨
	٣-٧ استقلالية الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال	١٨-١٩
	٣-٨ تشكيل قسم الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال	١٩
	٣-٩ واجبات قسم الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال	١٩-٢١
٧	٤- المنازعات	٢١
٨	الملحق رقم (١)	٢٢

المقدمة

انتقلت الصيرفة الإسلامية في البلاد من مرحلة التجربة الاستثنائية إلى مرحلة التشكيل المؤسسي المنظم والساند للقطاع المالي.

أحاط بذلك التشكيل قانون المصارف الإسلامية رقم **(٤٣)** لسنة **٢٠١٥** الذي عدّ الركيزة القانونية الأولى التي تستند اليها أسس الصناعة المصرفية الإسلامية الناشئة في البلاد والتي نسعى أن نراها في طور التكامل الإقليمي والدولي.

تعد هيئة الرقابة الشرعية الكيان الرقابي الذي يمكن من خلاله التمييز بين الصيرفة التجارية و الصيرفة الإسلامية على مستوى النشاط والرقابة، و تعتبر كذلك المستوى الرقابي الأول في توليد قيم الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و أحكامها و بما يؤدي إلى تحقيق التعاون الإسلامي الرقابي والتمويلي على المستويين المحلي و الدولي.

و استكمالاً لمتطلبات إقامة نطاق أشرافي يستند إلى اطر الرقابة المصرفية الإسلامية تم وضع الضوابط الخاصة بكل من قسم التدقيق الشرعي الداخلي و قسم الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال.

المجال والمراجع القياسية

❖ المجال.

توفر هذه الضوابط الأسس الواجب اتباعها من قبل المصارف الإسلامية في إرساء أسس الرقابة الشرعية الفعالة من خلال تحديد المسؤوليات والصلاحيات والمهام الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية وقسم التدقيق الشرعي وقسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال.

- **تعلق أية تعليمات أو ضوابط أو تعاميم تتعارض أو لا تتماشى مع هذه الضوابط منذ دخولها حيز التنفيذ.**

❖ المراجع القياسية.

تم اعتماد المواد القانونية والمعايير و الوثائق الرقابية الدولية في أعداد هذه الضوابط وكما يلي:

-

١- قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.

٢- قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٣- معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١،٢،٣،٥) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

٤- معيار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

٥- وثيقة بازل الخاصة بالالتزام و وظيفة الالتزام في المصارف لسنة ٢٠٠٥.

٦- البند (٩-٢) من المواصفة الدولية آيزو(٩٠٠١:٢٠١٥).

١- هيئة الرقابة الشرعية.

١-١ التعريف.

هيئة الرقابة الشرعية كيان مستقل من المتخصصين في فقه المعاملات والتمويل الإسلامي ومن ذوي الخبرة في الأعمال المصرفية والمالية والقانونية بشكل عام تتكون من (خمسة) أعضاء على الأقل (ثلاثة) منهم من المتخصصين في الفقه الإسلامي وأصوله والاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية و المصرفية الإسلامية و (اثنان) من ذوي الخبرة في الأمور المصرفية و المالية و القانونية و لديهم المام بالمتطلبات الشرعية للصيرفة الإسلامية.

١-٢ المهام.

توجيه نشاطات المصرف الإسلامي ومراقبته والإشراف عليه للتأكد من التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع التقيد بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المسائل الواردة فيها، و تكون فتواها وقراراتها ملزمة للمصرف وواجبة التنفيذ.

١-٣ التعيين.

١-٣-١ تتولى الهيئة العامة وبناءً على توصية (لجنة التعيين) تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وفقاً للفقرات **(١-٥) (١-٦) (١-٧)** مأخوذا بنظر الاعتبار ما جاء في الفقرة **(١-١)** وبموافقة البنك المركزي العراقي.

١-٣-٢ ينتخب أعضاء هيئة الرقابة الشرعية رئيساً بعد حصولهم على موافقة هذا البنك من بينهم.

١-٤ أَمر التعيين.

يعد أمر إداري لتعيين هيئة الرقابة الشرعية يُنص فيه صراحة على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية بالإضافة إلى ما تضمنته الفقرتين (١-١،١-٢) أعلاه ويتضمن هذا الأمر الآتي: -

١-٤-١ النص على أن تكون الهيئة العامة هي المسؤول عن حل الهيئة أو إعفاء بعض أعضائها و ذلك بقرار مسبب من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثيّ أعضائه بعد توجيه إنذار مشفوع بالمبررات وتحديد مدة للتصحيح، وبعد الاستماع إلى وجهات نظر هيئة الرقابة الشرعية أو بعض أعضائها المقرر إعفائهم.

١-٤-٢ النص بشفافية على مقدار المكافأة التي تتلقاها هيئة الرقابة الشرعية طوال مدة العقد.

١-٤-٣ الالتزام البات بمبدأ السرية المصرفية.

١-٥ المؤهلات الأكاديمية.

١-٥-١ لا يقل التأهيل العلمي لرئيس الهيئة الشرعية عن شهادة الماجستير على الأقل من جامعة معترف بها في العلوم الشرعية تشمل فقه المعاملات ويتمتع بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية أو (٤) سنوات بعد التخرج في التدريس أو البحث العلمي في مجال التمويل الإسلامي.

١-٥-٢ يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الحاصلين على شهادة البكالوريوس على الأقل في حقل الاختصاص، وتخضع هيئة الرقابة الشرعية إلى الاختبار من قبل هيئة الرقابة الشرعية المركزية في البنك المركزي العراقي.

١-٦ الاستقلالية.

تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة عندما لا يكون من بين أعضائها احد المساهمين في المصرف أو أعضاء في مجلس إدارة المصرف أو أحد الموظفين في الشركات التابعة للمصرف خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين ، كذلك عندما لا يكون لأحد أعضاء الهيئة صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بكبار المسؤولين التنفيذيين من الموظفين الحاليين أو السابقين (في السنة الحالية والماضية) في المصرف أو الشركات التابعة له، وأن لا يكون أحد أعضاءها عضواً في هيئة رقابة شرعية في أي مصرف إسلامي آخر داخل العراق، ويتحمل مجلس الإدارة ورئيس هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية إبلاغ البنك المركزي عن أي حالات تعارض ممكنة أو محتملة.

١-٧ المؤهلات الشخصية.

١-٧-١ الشخصية الجيدة.

يجب على المصرف أن يضع إجراءات شفافة لتحديد حسن سلوك أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وأن تأخذ بنظر الاعتبار ما يلي :-

١-٧-١-١ أن لا يكون الشخص محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وعلى وجه الخصوص الجنايات المتعلقة بالغش أو الاحتيال أو الجرائم المالية.

١-٧-١-٢ أن لا يكون الشخص مالكاً أو متصرفاً أو مديراً لمصرف أو شركة أو منظمة أو أعمال حرة أو مهنة أخرى تم رفض تسجيلها أو ترخيصها أو عضويتها ، أو أنه تم شطب أو سحب أو إنهاء ذلك التسجيل أو الترخيص أو العضوية ونتج عن ذلك منع الشخص عن حق العمل في تجارة أو أعمال أو مهنة تتطلب تلك الرخصة التجارية أو التسجيل أو أي ترخيص أخر.

١-٧-١-٣ أن لا يكون الشخص مديراً أو شريكاً بصفة أخرى في إدارة أعمال شركة أو مشروع انتهت نتائج أعمالها بالإعسار أو عدم القدرة على السداد أو التصفية الإجبارية حينما كان الشخص مرتبطاً بتلك الشركة أو بعد مدة قصيرة معقولة من تركه العمل بها (سنة على سبيل المثال) .

١-٧-١-٤ إذا تم طرد الشخص أو طلبت استقالته من وظيفته أو مركز أمانة أو مهمة ائتمانية أو مهام مشابهة بسبب مسائل متعلقة بالأمانة والثقة.

١-٧-١-٥ إذا تم إقصاء الشخص من العمل كمدير أو إنهاء صلاحياته الإدارية بسبب أفعال سيئة.

١-٧-١-٦ أذا لم يبدِ الشخص استعداداً للتعهد بالالتزام بمتطلبات النظام الرقابي والمتطلبات والمعايير الرقابية والقانونية والمهنية الأخرى.

١-٧-٢ الكفاءة و القدرة.

يجب على المصرف التأكد من أن الشخص المعين في هيئة الرقابة الشرعية يبدي كفاءة وقدرة على فهم المتطلبات الفنية للأعمال والمخاطر الكامنة فيها، وإجراءات الإدارة المطلوبة للقيام بعملياتها بشكل فعال، مع الأخذ في الاعتبار كل العوامل ذات الصلة عند تقييم كفاءة وقدرة الشخص وتشمل دون الحصر ما يلي :-

١-٧-٢-١ إذا أظهر الشخص من خلال المؤهلات والخبرة قدرته على تحمل مسؤوليات المركز الوظيفي بنجاح.

١-٧-٢-٢ إذا كان الشخص مؤهلاً علمياً ومهنياً وبدنياً وذهنياً لأداء واجباته.

١-٧-٢-٣ إذا لم تتم محاسبة الشخص من قبل هيئة مهنية أو تجارية أو رقابية أو لم يتم فصله أو تطلب استقالته من أي مركز وظيفي بسبب الإهمال أو عدم الكفاءة أو الغش أو سوء التصرف.

١-٧-٢-٤ إذا كان لدى الشخص معرفة جيدة بمجال الأعمال ومسؤوليات المركز الوظيفي والصلاحيات الممنوحة له لأداء هذه المسؤوليات.

١-٨ التكوين.

١-٨-١ مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الفقرة (١-١) تنضوي هيئة الرقابة الشرعية تحت مسمى (مجلس هيئة الرقابة الشرعية للمصرف كذا) وذلك لأغراض توثيق الإفتاء، ويترأس المجلس رئيس هيئة الرقابة الشرعية، وتعتمد الفتوى الصادرة عن المجلس في الحالات المماثلة، وضمن متطلبات صياغة المعايير المالية الإسلامية.

١-٨-٢ يجب أن تحدد الهيئة الشرعية النصاب المطلوب بعقد اجتماعها حيث يمكن لهيئة شرعية تضم (٥) خمسة أعضاء أن تحدد النصاب لعقد الاجتماع بحضور (٣) ثلاثة أعضاء شريطة أن يكون (٢) من الأعضاء الحاضرين هم رئيس هيئة الرقابة الشرعية و احد الأعضاء المختصين في الصيرفة الإسلامية وفقه المعاملات.

١-٨-٣ تكون مدة العضوية (٣) سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة بعد استحصال موافقة البنك المركزي وتكون الهيئة العامة مسؤولة عن حل هيئة الرقابة الشرعية أو إعفاء بعض أعضائها وكما في الفقرة (١-٣).

١-٨-٤ في حال خلو منصب أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لأي سبب من الأسباب يقوم مجلس الإدارة بطلب من رئيس هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التعيين بترشيح بديل لشغل هذا المنصب دون الأخلال بالفقرات (١-٥) (١-٧) (١-٣-٢)، ويعرض تعيين الشخص البديل في أول اجتماع للهيئة العامة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي على المرشح لشغل المنصب.

١-٨-٥ في حال خلو منصب رئيس هيئة الرقابة الشرعية لأي سبب من الأسباب يتم العمل بما ورد في الفقرات (١-٧) (١-٥) (١-٣)

١-٨-٦ لا يجوز أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية عضواً في هيئة أخرى تعمل في نفس المجال المالي أو المصرفي داخل العراق منعاً لتعارض المصالح.

١-٩ أمانة سر هيئة الرقابة الشرعية

يكون لهيئة الرقابة الشرعية أمانة سر تكون مهمتها تنظيم أعمال هيئة الرقابة الشرعية من خلال الاتي:-

١-٩-١ تحديد تاريخ الاجتماعات.

١-٩-٢ استلام الطلبات المراد عرضها على هيئة الرقابة الشرعية.

١-٩-٣ تحرير محاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، مع ضرورة توثيق الاختلافات في وجهات النظر، وترقيم الفتاوى التي تقوم بإصدارها والمواضيع التي تم تدقيقها.

١-٩-٤ تقديم محاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية إلى الجهات الرقابية الداخلية.

١-٩-٥ تقديم المحاضر عند طلبها من قبل المدقق الشرعي الداخلي ومفتشي البنك المركزي العراقي.

١-٩-٦ الاحتفاظ بتقارير قسم التدقيق الشرعي الداخلي ومتابعة توصيات هيئة الرقابة الشرعية بشأنها.

١-٩-٧ فهرست قرارات هيئة الرقابة الشرعية و ما ورد فيها من إيضاحات و اتاحتها لمفتشي هذا البنك و المؤسسات البحثية.

١-١٠ أعمال هيئة الرقابة الشرعية.

١-١٠-١ يجب أن تعقد هيئة الرقابة الشرعية (٦) اجتماعات في السنة على الأقل لمتابعة الالتزام الشرعي لعمليات المصرف، وكلما تطلب الأمر عقد اجتماع لمناقشة الأمور الطارئة والعاجلة ويجب تحرير محاضر الاجتماعات بشكل يوثق أي اختلافات في وجهات النظر، وتكون خاضعة للتدقيق من قبل مفتشي البنك المركزي العراقي.

١-١٠-٢ لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للمصرف حضور اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية وفقا لطلب مسبق يتضمن المواضيع التي سيتم مناقشتها مع الهيئة.

١-١٠-٣ لرئيس الهيئة الشرعية اقتراح وعرض أية مواضيع يراها ضرورية لمناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

١-١٠-٤ لرئيس هيئة الرقابة الشرعية استدعاء أي من مسؤولي المصرف لحضور جلسات هيئة الرقابة الشرعية وفي إطار ما تقدم يوصي بحضور ممثل عن قسم التدقيق الشرعي الداخلي.

١-١٠-٥ على هيئة الرقابة الشرعية مقابلة مجلس إدارة المؤسسة أعلاه فصلياً لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

١-١٠-٦ تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالإجابة على مذكرات المصرف خلال الاجتماعات الدورية على أن يتم تقديم تلك الطلبات قبل أسبوع في اقل تقدير من موعد الاجتماع ويتم النظر بالمذكرات التي ترفع بعد هذا التاريخ بالاجتماع اللاحق.

١-١٠-٧ تلتزم هيئة الرقابة الشرعية بالسرية المصرفية ولا يجوز لها إفشاء ما تحصل عليه من معلومات بأي شكل من الأشكال وتنطبق عليها أحكام المواد القانونية الواردة بهذا الشأن في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ومن أمثلة المعلومات السرية لا الحصر ما يلي: -

١-١٠-٧-١ المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الجديدة التي يخطط المصرف لتقديمها أو المشاركة فيها.

١-١٠-٧-٢ محتوى مسودات الآراء والقرارات لمجلس الإدارة أو للإدارة التنفيذية.

١-١٠-٧-٣ المذكرات الداخلية التي تم تحضيرها والتي تكون على شكل مسودات أو بشكلها النهائي والمتعلقة بمسائل قدمت أو سيتم تقديمها إلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو مكاتب الاستشارات الشرعية.

١-١٠-٧-٤ محتوى أو نتائج مداولات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بالمسائل التي تم التفاوض بشأنها في اجتماعاتهم مع ممثلي المصرف كالمدير المفوض أو مجلس الإدارة.

١-١٠-٧-٥ توقيت قرار معين أو وضع أية معاملة تجارية بما في ذلك المعاملات التي لم تنتهي بعد باستثناء ما يسمح به مجلس الإدارة وفق الإجراءات الداخلية للمصرف.

١-١٠-٧-٦ أي موضوع أو مسألة قرر المصرف المعني عدم الإفصاح عنها مثل الممارسات الإدارية الداخلية والإجراءات غير الرسمية ومحتوى ونتائج التصريحات والمناقشات وأعمال العضو الزميل في هيئة الرقابة الشرعية أو مكتب الاستشارات الشرعية.

١-١١ مهام هيئة الرقابة الشرعية

١-١١-١ كتابة الدليل الإرشادي الذي يتضمن أسلوب تقديم طلب الفتوى من قبل المؤسسات الإدارية التابعة للمصرف إلى هيئة الرقابة الشرعية، وتسيير اجتماعاتها وآلية التأكد من الالتزام الفعلي بأي قرار صادر من هيئة الرقابة الشرعية، والتأكد من السجل ألتوثيقي المكتوب خطياً المحفوظ ورقياً وإلكترونياً.

١-١١-٢ الموافقة واعتماد الوثائق المتعلقة بالخدمات الجديدة ومراجعة الوثائق القديمة والمصادقة على العقود والاتفاقيات وغيرها من المستندات القانونية المستخدمة في المعاملات التجارية للمصرف.

١-١١-٣ وضع خطة سنوية تتضمن قيام هيئة الرقابة الشرعية بتوجيه أنشطة المصرف شرعياً ومراقبة مدى التزامه بقرارات هيئة الرقابة الشرعية وعدم مخالفتها.

١-١١-٤ تقديم اقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشاكل المعاملات المالية لتكون متفقة مع الشريعة الإسلامية وإيجاد البدائل المناسبة خلال مدة مناسبة.

١-١١-٥ تقديم الرأي الشرعي في عدم مخالفة القواعد المالية للمتطلبات الشرعية والتأكد من التزام المصرف باحتساب الخسائر والأرباح بشكل حقيقي دون تضليل عن طريق إخفاء بعض العوائد أو المصروفات خلال سير الأداء وبعد انتهاءه.

١-١١-٦ الأشراف على طريقة حساب الزكاة وتوزيعها وأية أموال أخرى موجهة للأعمال الخيرية.

١-١١-٧ تقديم الإرشاد لموظفي المصرف ونشر الوعي في مبادئ التربية الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي.

١-١١-٨ إبداء الرأي في شرعية مصادر المبلغ المدفوع لزيادة رأس المال، واعتبار ذلك شرطاً لصحتها.

١-١١-٩ إعداد منهج لتدريب الموظفين على مبادئ وعمليات الصيرفة الإسلامية وفقه المعاملات.

١-١٢ المحظورات

١-١٢-١ لا يجوز لهيئة الرقابة الشرعية الاستثمار في أدوات التمويل الإسلامي مع المصرف الذي يعمل فيه أعضاءها.

١-١٢-٢ لا يجوز لهيئة الرقابة الشرعية ممارسة الأعمال التنفيذية والمشاركة بتأدية أعمال المصرف.

١-١٢-٣ لا يجوز لهيئة الرقابة الشرعية تقلد منصب جديد في المصرف إلا بعد مرور سنة من تاريخ الاستقالة.

١-١٢-٦ لا يمكن في أي حال من الأحوال إصدار فتوى أو قرار إلا بحصول أغلبية الـ (٢+١) على أن يكون الاثنان رئيس الهيئة و احد الأعضاء المختصين بالصيرفة الإسلامية و فقه المعاملات من الموافقين عليها وتعتبر باطلة إذا لم تستوفي ذلك الشرط.

١-١٣ واجبات الإدارة

١-١٣-١ التزام إدارة المصرف بمبادئ الشريعة وأحكامها بغض النظر عن مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية في متابعة أعمال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

١-١٣-٢ توفير جميع البيانات اللازمة لنجاح هيئة الرقابة الشرعية لتنفيذ أعمالها بما فيها إبراز وتوضيح الوسائل المتخذة للتوصل للرأي الشرعي.

١-١٣-٣ الالتزام باطلاع هيئة الرقابة الشرعية على كافة البيانات اللازمة في مسائل إعلان الرأي أو تقديم منح مالية جديدة أو خصم عقود مالية خاصة لأدوات تمويل أساسية جديدة.

١-١٣-٤ الالتزام باطلاع هيئة الرقابة الشرعية من الدخول بصفة منفصلة أو مستقلة للإدارة التنفيذية للمصرف فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتاجها مع التزامها بواجب احترام السرية.

١-١٣-٥ تخصيص مكان مستقل في مبنى الإدارة العامة للمصرف لتزاول فيه امانة سر هيئة الرقابة الشرعية أعمالها.

١-١٣-٦ حضور اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية في حال تطلب الأمر ذلك.

١-١٣-٧ ضمان حصول هيئة الرقابة الشرعية على التدريب الكافي الذي يساعدها في اتخاذ قراراتها.

١-١٣-٨ عدم وضع قيود على الرقابة الشرعية في أي حال من الأحوال، وفي حال وضع أي نوع من أنواع القيود يجب على مراقب الامتثال تضمين ذلك في تقاريره، كما يجب على هيئة الرقابة الشرعية الإفصاح عنها في تقريرها السنوي الموجه للمساهمين.

١-١٤ تقرير هيئة الرقابة الشرعية

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بأعداد التقارير الآتية :-

١-١٤-١ تقرير رقم (١) التحري عن الوقائع.

١-١٤-٢ تقرير رقم (٢) (الإجراءات السابقة) حول تصميم المنتج أو الخدمة المصرفية أو تطويرها.

١-١٤-٣ التقرير الداخلي رقم (٣) (الإجراءات اللاحقة) للتدقيق حول المنتجات المعروضة للزبائن .

١-١٤-٤ التقرير الفصلي رقم (٤) الذي تلتزم هيئة الرقابة الشرعية بتقديمه إلى دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي والذي يتضمن الإفصاح الكامل عن عمليات الصيرفة الإسلامية التي قامت بها المؤسسة لفترة إعداد التقرير يكون موقعاً من قبل هيئة الرقابة الشرعية وقسم التدقيق الشرعي الداخلي والمدير المفوض.

١-١٤-٥ تقرير رقم (٥) السنوي حول الالتزام الشرعي وأية تقارير مستجدة يطلبها البنك المركزي العراقي.

١-١٥ الأطراف المعنية بتقارير هيئة الرقابة الشرعية

يجب تقديم التقارير رقم (٢،١) للمدير المفوض للمصرف، إما التقرير رقم (٣) فيتم تقديمه إلى قسم التدقيق الشرعي الداخلي، إما التقرير السنوي رقم (٥) فيتم تقديمه إلى المساهمين والجمهور وسوق العراق للأوراق المالية وخاصة أصحاب حسابات الاستثمار، وتكون التقارير المذكورة أعلاه متاحة أمام مفتشي هذا البنك، وتلتزم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم الشروحات المطلوبة لدى إعداد التقارير المذكورة أعلاه.

١-١٦ متضمنات تقارير هيئة الرقابة الشرعية

١-١٦-١ عنوان مناسب للتقرير بالاسترشاد بالبنود (١-١٤)

١-١٦-٢ الجهة التي يوجه إليها التقرير، بحيث تستوفي شرط الاستقلالية.

١-١٦-٣ الفقرة الافتتاحية وتتم فيها الإشارة إلى محتوى طلب المشورة الشرعية بشكل واضح، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه وعلى النحو التالي (لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة كما قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء الرأي عما إذ كانت التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا) ويجب أن يشتمل التقرير على بيان واضح يفيد أن إدارة المصرف مسؤولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة وكالآتي (تقع مسؤولية التأكد من أن المعاملات تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، إما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل وبناءً على مراقبتنا لعمليات المصرف، وفي إعداد تقرير لكم).

١-١٦-٤ فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشان التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يجب أن يضم التقرير ما يلي:-

١-١٦-٤-١ الشهادة بان عقود المصرف والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً للصيغة الآتية: -

١-١٦-٤-١-١ أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها المصرف خلال السنة المنتهية ٠٠٠ التي اطلعنا عليها (تمت / لم تتم) وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١-١٦-٤-١-٢ أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق / أو لا يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية.

١-١٦-٤-١-٣ أن احتساب الزكاة تم/ لم يتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١-١٦-٤-١-٤ تاريخ التقرير، يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين الفترة التي يشملها التقرير وان تؤرخ تقريرها بتاريخ إتمام عملية المراقبة، كذلك يجب أن لا تؤرخ التقرير قبل التاريخ الذي تم به توقيع أو اعتماد القوائم المالية من الإدارة.

١-١٦-٤-١-٥ توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، إذ يجب توقيع هيئة الرقابة الشرعية من جميع أعضائها. والملحق رقم (١) يتضمن نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية القابل للإضافات وفقاً لرؤية الهيئة المعنية وتعليمات البنك المركزي العراقي.

٢- قسم التدقيق الشرعي الداخلي

٢-١ التعريف

التدقيق الشرعي الداخلي هو فحص مستقل وموضوعي لمدى التزام المصرف بمبادئ الشريعة وأحكامها ومقررات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية في ممارسة جميع أنشطته، يقدم قيمة تحوطيه واستشارية وإرشادية للمصرف يساعده في تحقيق أهدافه ويشمل الفحص للعقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات الفحص والمراقبة التي يقوم بها مفتشو البنك المركزي العراقي.

٢-٢ تشكيل القسم

٢-٢-١ يرتبط قسم التدقيق الشرعي الداخلي بمجلس الإدارة عن طريق هيئة الرقابة الشرعية و يكون رئيس قسم التدقيق الشرعي الداخلي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة بصفته رئيساً لقسم التدقيق الشرعي الداخلي.

٢-٢-٢ يجب أن يكون موظفي قسم التدقيق الشرعي الداخلي من الحاصلين على شهادة الدبلوم أو البكالوريوس على الأقل في حقل الاختصاص، وتقع على عاتق رئيس القسم عملية اختيارهم وتأهيلهم وتدريبهم.

٢-٢-٣ يجب أن يكون رئيس قسم التدقيق الشرعي الداخلي حاصلاً على **(شهادة المراقب و المدقق الشرعي)(CSAA)** الممنوحة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢-٣ المهام

٢-٣-١ وضع خطة شاملة للتدقيق والمراجعة تشتمل على وحدة قياس زمنية ومراحل إنجاز محددة ويجري تحديثها سنوياً، ويجب أن تستند إلى الملاحظة الميدانية، ويكون مصادق عليها من قبل رئيس هيئة الرقابة الشرعية و رئيس مجلس إدارة المصرف.

٢-٣-٢ إعداد دليل عمل يوضح أغراض القسم وصلاحياته ومسؤولياته، ويكون متفقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها و في ضوء مقررات هيئة الرقابة الشرعية و الفتاوى الصادرة منها، ويجب أن يبين الدليل أن المراقبين الشرعيين الداخليين ليس

لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها، ويصادق على الدليل من قبل رئيس هيئة الرقابة الشرعية و رئيس مجلس الإدارة.

٢-٣-٣ المحافظة على أموال المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين، و وضع الأسس الكفيلة بزيادة الربحية من خلال تخفيض المخاطر والمصروفات غير الضرورية.

٢-٣-٤ الكشف عن أوجه القصور والانحرافات في تنفيذ مقررات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية و مبادئ الشريعة الإسلامية و أحكامها.

٢-٣-٥ إيضاح مدى توافق إجراءات العمل المصرفي مع مبادئ الشريعة الإسلامية و أحكامها و في ضوء فتاوى هيئة الرقابة الشرعية و مقرراتها، إضافة إلى توصيات المراقب الخارجي والبنك المركزي.

٢-٣-٦ تقييم التزام إدارة المصرف بنظام إدارة مخاطر يحتاط به من تحقيق خسائر بالأعمال امتثالاً للمبدأ الإسلامي (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك في ضوء ما تقرره مبادئ الشريعة الإسلامية و أحكامها وفقاً لقاعدة الخراج بالضمان.

٢-٣-٧ التنسيق مع مراقب الحسابات الخارجي من خلال لجنة مراجعة الحسابات على أن يتضمن التنسيق بيان مراقب الحسابات الخارجي بأنه لديه مسؤوليات مستقلة خاصة به كمدقق خارجي وان المدقق الشرعي الداخلي ليس لديه مسؤولية مستقلة تجاه المدقق الخارجي فيما يتعلق بأعمال التدقيق الشرعي الداخلي.

٢-٤ أعمال قسم التدقيق الشرعي الداخلي

٢-٤-١تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية. (تتوافق هذه الإجراءات مع البنود (٩-٢-٢-أ) و (٩-٢-٢- ب) من المواصفة الدولية أيزو (٩٠٠١:٢٠١٥).

٢-٤-١-١ تجميع معلومات متعلقة بالنشاط الذي سيتم مراقبته ومن أمثلة ذلك المواقع والمنتجات والخدمات والفروع والأقسام.

٢-٤-١-٢ تحديد هدف الرقابة الشرعية الداخلية ونطاق عملها.

٢-٤-١-٣ الحصول على كل من فتاوى وإرشادات وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية و توثيق نتائج الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية للسنة السابقة والمراسلات ذات العلاقة بما في ذلك المراسلات مع الجهات الإشرافية والرقابية.

٢-٤-١-٤ تحديد الموارد الضرورية لإنجاز الرقابة الشرعية الداخلية.

٢-٤-١-٥ الاتصال داخل المصرف بكل الأفراد الذين يلزمهم معرفة واجبات الرقابة الشرعية الداخلية.

٢-٤-١-٦ إجراء مسح للمجالات التي يجب التركيز عليها في الرقابة الشرعية الداخلية وفقاً لما هو مناسب بهدف التعرف على الأنشطة والمخاطر وضوابط الرقابة ودعوة الجهات التي يتم مراقبتها لتقديم ملاحظاتها ومقترحاتها.

٢-٤-١-٧ إعداد برنامج التدقيق الشرعي الداخلي.

٢-٤-٢ تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد ومراجعة أوراق العمل.

٢-٤-٢-١ المراجعة المستندية.

٢-٤-٢-٢ المراجعة الحسابية.

٢-٤-٢-٣ المراجعة الموضوعية الفنية.

٢-٤-٢-٤ المراجعة للموازين والمطابقات.

٢-٤-٢-٥ المراجعة لبنود القوائم المالية.

٢-٤-٢-٦ المراجعة لمستوى الالتزام بالأسس والمعايير الرقابية الإسلامية.

٢-٤-٢-٧ المراجعة لمستوى الالتزام بالمعايير والقرارات الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية.

٢-٤-٢-٨ المراجعة لمستوى الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها.

٢-٤-٢-٩ مناقشة النتائج الرقابية من ملاحظات ومخالفات مع الإدارة مع تقديم المعالجات (الإجراءات التصحيحية). **(تتفق هذه الفقرة مع الفقرة (٩-٢-٢-هـ) من المواصفة الدولية أيزو (٩٠٠١:٢٠١٥).**

٢-٤-٣ التوثيق وكتابة التقارير.

٢-٤-٣-١ يتم توثيق مستندات المراجعة والتدقيق ويتم إعداد ملفات بكل تقرير بصورة كتابية وإلكترونية.(**تتفق هذه الفقرة مع الفقرة (٩-٢-٢-و) من المواصفة الدولية أيزو (٩٠٠١:٢٠١٥).**

٢-٤-٣-٢ استخراج مؤشرات فصلية حول المخالفات وما تم بشأن معالجتها، وتقديم تقييم فصلي.

٢-٤-٣-٣ يجب أن يكون التقرير موضوعياً وواضحا وفي موعده.

٢-٤-٣-٤ تعد تقارير قسم التدقيق الشرعي الداخلي بشكل فصلي، على أن تتضمن أراء المدققين الشرعيين بشكل واضح مع الشروحات.

٢-٤-٣-٥ تعد تقارير استثنائية (مفاجئة) خاصة بالفروع وتدخل ضمن التقرير الفصلي ما لم يكون الأمر مهماً ويستدعي توضيحه بالسرعة اللازمة.

٢-٤-٣-٦ تقدم التقارير إلى رئيس هيئة الرقابة الشرعية ومن ثم يقدم إلى مجلس إدارة المصرف. (**تتفق هذه الفقرة مع الفقرة (٩-٢-٢-د) من المواصفة الدولية أيزو (٩٠٠١:٢٠١٥).**

٢-٥ الالتزام بميثاق الأخلاقيات

يتعين على المدقق الشرعي الداخلي الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب و المراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣- قسم الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال

٣-١ وظيفة الامتثال الشرعي و مراقب الامتثال.

هي وظيفة مستقلة تحدد مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الشرعية والوضعية ذات الصلة كذلك، وتضع التوصيات اللازمة لتجاوز تلك المخاطر، ويتم تنفيذ هذه الوظيفية من قبل قسم الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال.

٣-٢ مخاطر عدم الامتثال.

هي مخاطر منبثقة عن المخاطر القانونية في التعرض لعقوبات تنظيمية أو تحقيق خسائر مالية وتحمل خسائر تضر بسمعة المصرف الإسلامي نتيجة الفشل في الالتزام بالفتاوى والقرارات الشرعية وكذلك القوانين واللوائح والقواعد والأنظمة المرعية.

٣-٣ مسؤولية الامتثال.

تقع مسؤولية الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وجميع العاملين في المصرف.

٣-٤ مسؤولية مراقبة الامتثال.

تحديد ومراقبة قيام المصرف بتطبيقه لقواعد الامتثال كافة.

٣-٥ سياسة الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال.

مجموعة الإجراءات التي تستهدف تحقيق الامتثال المصرفي لكل من النشاطات التي تحكمها المعايير المالية والشرعية الدولية والنشاطات التي تحكمها معايير تحقيق الامتثال على المستوى المحلي والدولي، ويقوم مجلس الإدارة بوضعها موضع التنفيذ بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ومراقب الامتثال الشرعي.

٣-٦ قواعد الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال.

هي الممارسات السليمة لتطبيق الإطار الرقابي للمصارف الإسلامية والتي تقوم إدارة الامتثال بتنظيمها، وإعداد دليل إرشادي بها وبما يتلاءم وطبيعة نشاط المصرف.

٣-٧ استقلالية الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال.

يقصد بها عدم تأثر التوصيات الملزمة لإدارة الامتثال في تقاريرها والتي يجب أن تشمل على ثلاثة عناصر: -

٣-٧-١ يجب أن يرتبط قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال بمجلس الإدارة.

٣-٧-٢ يلتزم مراقب الامتثال والموظفين التابعين له بإداء وظائفهم المحددة لهم.

٣-٧-٣ يجب أن يتضمن الوصف الوظيفي لمراقب الامتثال الشرعي الصلاحية الكاملة في الوصول لكافة المعلومات والسجلات والمستندات والموظفين.

٣-٨ تشكيل قسم الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال

يتكون قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال من ثلاث موظفين على الأقل يرأسهم مراقب الامتثال والذي يجب أن تكون لديه خبرة مصرفية لا تقل عن (١٠) سنوات وان يكون حاصلاً على شهادة (الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال) الممنوحة من قبل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

٣-٩ واجبات قسم الامتثال الشرعي و مراقبة الامتثال

٣-٩-١ مراجعة سياسات وإجراءات الالتزام لكل العمليات المصرفية وتحديد مخاطر عدم الالتزام واقتراح التعديلات المناسبة عليها وتضمينها على شكل تقرير امتثال معنون إلى مجلس الإدارة بالتنسيق مع قسمي إدارة المخاطر والتدقيق الشرعي الداخلي.

٣-٩-٢ إعداد دليل إرشادي لمراقبة الامتثال المصرفي الإسلامي في ضوء النتائج الميدانية المنبثقة عن الفقرة (٣-٩-١) والمتضمنة مراجعة كافة العمليات المصرفية وفي ضوء المعايير المالية الإسلامية.

٣-٩-٣ إعداد دليل مخاطر عدم الامتثال مسنداً بالنصوص القانونية والمعايير المالية الإسلامية وإعداد تعميم به وتوزيعه على كافة موظفي المصرف.

٣-٩-٤ إعداد خطة وجدول زمني بالزيارات الميدانية لفروع المصرف وإجراء مسح لعملياتها وما يرافق ذلك من مخاطر عدم الالتزام وإعداد تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة.

٣-٩-٥ إعداد خطة تنفيذ معايير هيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية وترفع إلى مجلس الإدارة خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور هذه الضوابط.

٣-٩-٦ اختيار عينات عشوائية لعمليات مصرفية إسلامية وتحديد مدى التزام الأقسام المكونة للمصرف بتطبيق القرارات والقوانين والتعليمات وتضمين ذلك في التقرير

الفصلي على أن تكون العينة لكافة فروع المصرف واعتبار ذلك سياق عمل وبالتنسيق مع مراقب الحسابات الخارجي للمصرف.

٣-٩-٧ إجراء تحديثات على سياسة مراقبة الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال الصادرة عن مجلس إدارة المصرف بصورة دورية أو كلما اقتضت الظروف، لضمان عدم تقادم السياسة وتقوية مقدرتها في تغطية كافة المخاطر المستحدثة.

٣-٩-٨ إعداد التقرير الفصلي المرسل إلى البنك المركزي والمتضمن الإقرار بان المصرف ملتزم بالامتثال بتطبيق القوانين والتعليمات وفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وإدراج ذلك في نهاية التقرير.

٣-٩-٩ مراقبة مدى التزام مجلس الإدارة بالنظام الداخلي للمصرف وكذلك خطط تدريب الموظفين ومنها التدريب على العمليات المالية الإسلامية وتطبيق معايير الحوكمة في المصارف الإسلامية.

٣-٩-١٠ التنسيق مع قسم الشؤون القانونية للتأكد من مستوى التزام المصرف من خلال تعاقداته المصرفية والإدارية.

٣-٩-١١ إعداد قاعدة بيانات لامتثال المصرف الإسلامي والامتثال للمعايير الدولية والمعايير المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي، والتي تتضمن لا على سبيل الحصر ما يلي: -

٣-٩-١١-١ قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

٣-٩-١١-٢ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٣-٩-١١-٣ قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.

٣-٩-١١-٤ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

٣-٩-١١-٥ قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٣-٩-١١-٦ قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

٣-٩-١١-٧ قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

٣-٩-١١-٨ الضوابط الرقابية للمصارف بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

٣-٩-١١-٩ التعاميم الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

٣-٩-١١-١٠ اللوائح والتعليمات ذات الصلة والصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.

٣-٩-١١-١١ معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣-٩-١١-١٢ معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

٤- المنازعات

تُحال إلى هيئة الرقابة الشرعية جميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة وقسم التدقيق الشرعي الداخلي لاستحصال التفسيرات الخاصة بالمقررات الشرعية لإصدار حكم فيها.

ملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه

إلى // مساهمـــي المؤسســة الماليــة الإسلاميـــة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقاً لخطاب التكليف المرافق صورة منه، يجب علينا تقديم التقرير التالي: -

لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة المصرفية الفترة. لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاته وخدماته المصرفية إما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناءً على مراقبتنا لعمليات المؤسسة، وفي إعداد تقرير لكم.

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقـــول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

فـي رأينـــا: -

أ- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية ..... التي أطلعنا عليها تمت/ لم تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق / لا يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ت- أن كل المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها المؤسسة لمخالفتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية.

ث- أن احتساب الزكاة تم / لم يتم لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

نسأل الله العلي القدير أن يحقق لنا الرشاد والسداد.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(أسماء وتواقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية)
المكان والتاريخ